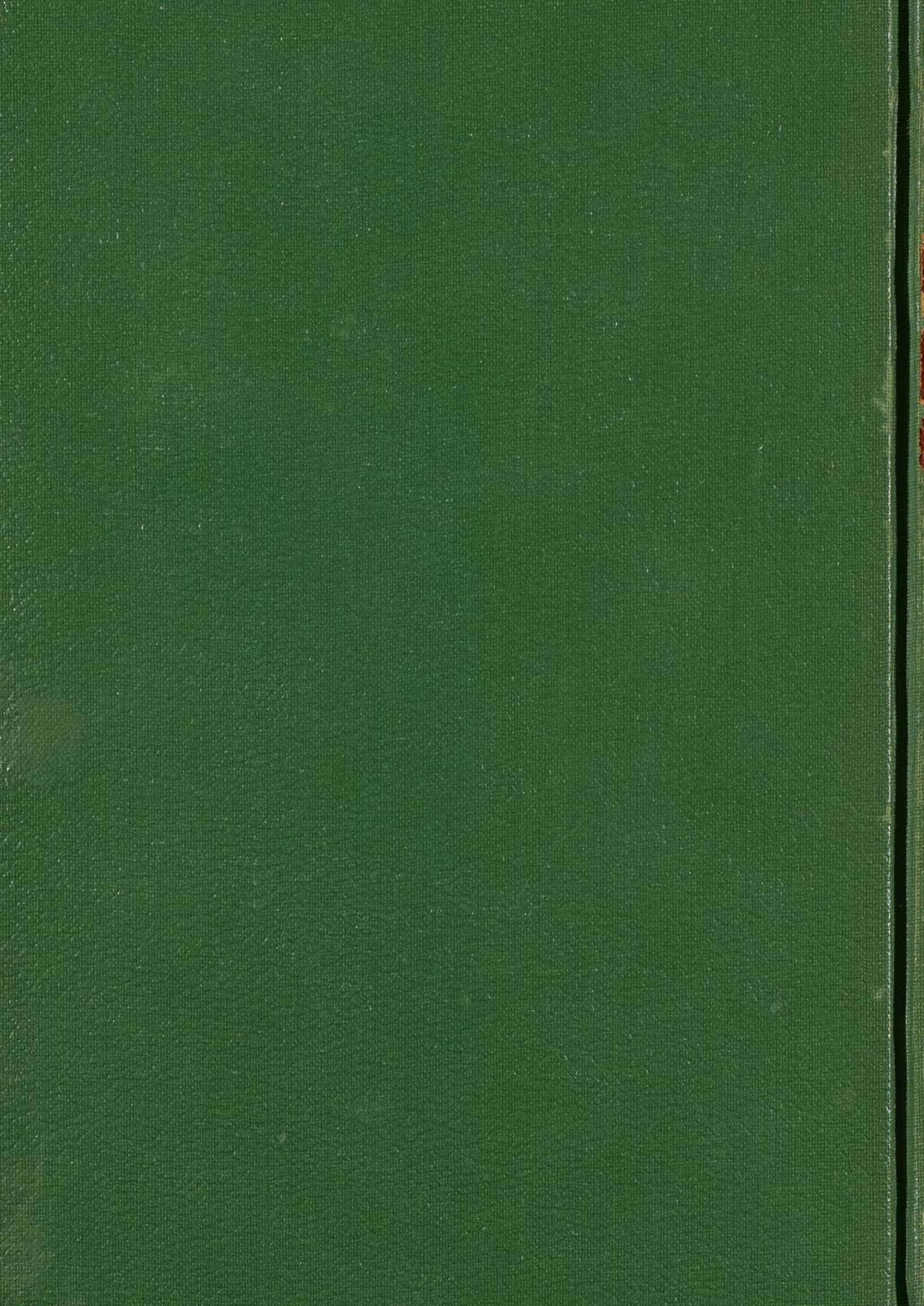
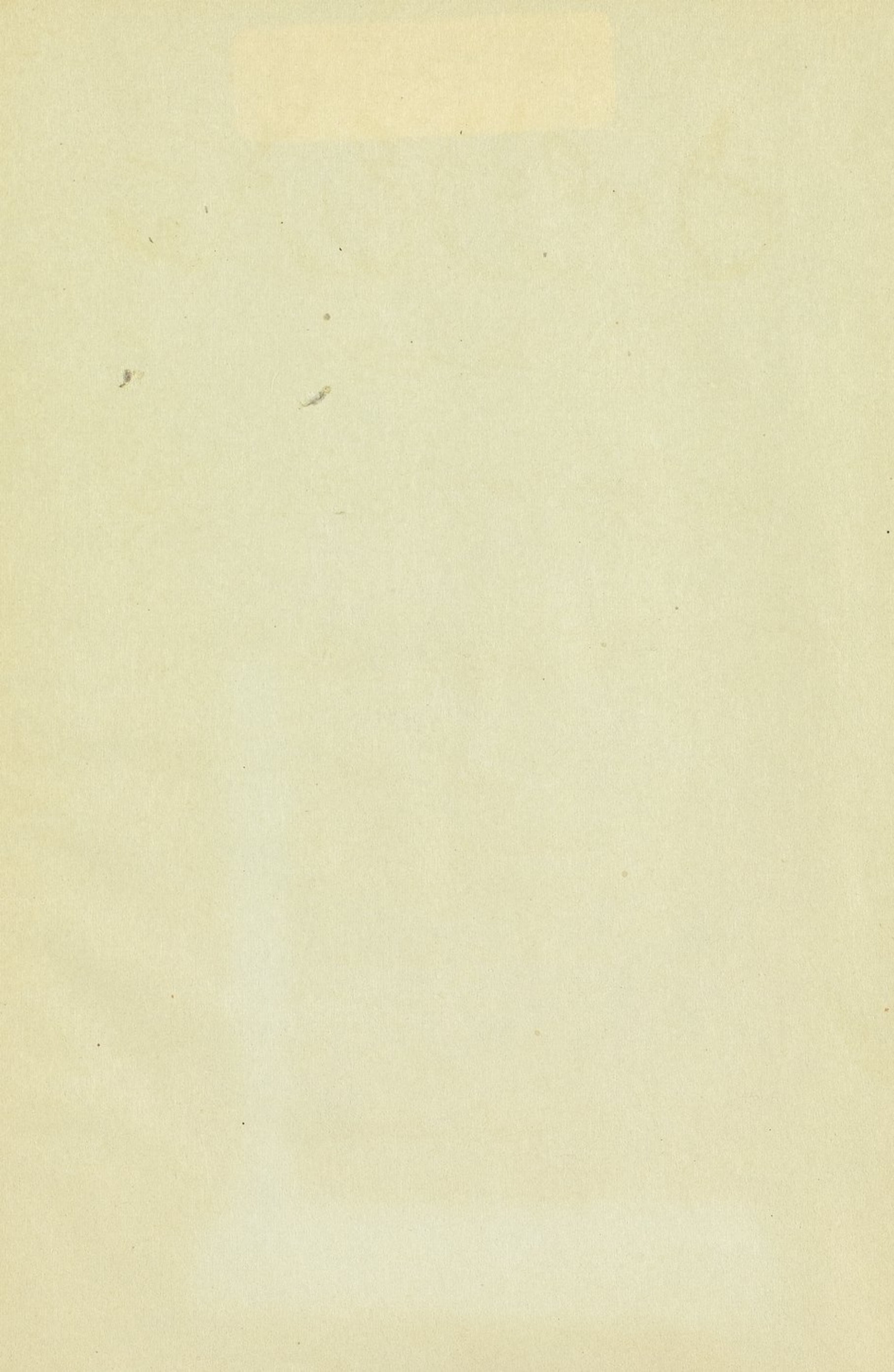



Princeton University Library
32101 074444314



Ibn Taymiyah

معارج الوصول

إلى معرفة

ان أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول

وبآخره :

رسالة فى المظالم المشتركة

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ الحراني الحنبلي

الناشر

المكتبة العلمية

لصاحبها : محمد نمنكاني وولده أحمد

باب الرحمة ـ المدينة المنورة ـ الحجاز ص . ب ٥٧

طبع بإشراف

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

بشارع الصنادقية بالأزهر الشريف

ص . ب ٩٤٦ مصر

دار الزيني للطباعة والنشر

تليفون ٤٢٦٨٢ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه . ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

قال الشيخ الإمام العالم تقى الدين . أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه . ونور ضريحه وهو مما كتبه بقلعة دمشق .

فصـــل

فى أن رسول الله ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره علمه وعمله، فان هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا . ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كالقرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة .

ويقولون خاصة النبوة هى التخييل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابى وأمثاله مثل بشر بن فاتك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل فى خطابه لا فى علمه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر إما المعقول عند طائفة وإما المكاشفة عند طائفة . إما قياس فلسفى . وإما خيال صوفى .

ثم بعد ذلك ينظر فى كلام الرسول فما وافق ذلك قبل . وما خالفه

إما أن يفوض وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة وهى طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون فى التأويل .

وأبو حامد الغزالى لما ذكر فى كتابه طرق الناس فى التأويل وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا وأن الحق بين جمهور الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة وإن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف فى قلبك ثم تنظر فى السمع فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا كان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة .

ولكن هؤلاء وقعوا فى نظير ما فروا منه نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل وقال إنه خطاب الجمهور بما يخيل إليهم مع علمه أن الحق فى نفس الأمر ليس كذلك .

فهؤلاء يقولون إن الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية . فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال . والذين أقروا بأنهم بينوا قالوا إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه .

فمن قال إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما راى ماعملوا من الخير والعدل فى العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق كما يحكى عن ابن تومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لايفرقون بين النبى والساحر إلا من جهة حسن القصد فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر وإلا فكلاهما خوارق هى عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبى عندهم يكذب للمصلحة إذ لم تمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبى لا يكون إلا صادقا من هؤلاء . قالوا إنهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحاداً لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق . فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان الحق لم يبينوه وبين إظهار مايدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التى يعنى بها المتكلم معنى صحيحا لكن لا يفهم منها المستمع إلا الباطل وإذا قالوا قصدوا

التعريض كان أقل إلحاداً ممن قال إنهم قصدوا الكذب والتعريض نوع من الكذب إذ كان كذبا فى الإفهام .

ولهذا قال النبي ﷺ « إن ابراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله تعالى » وهى معاريض لقوله عن سارة إنها أختى[1] إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهى .

وهؤلاء يقولون ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم ان بيان الحق ليس فى خطابهم بل انما فى خطابهم مايدل على الباطل

والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والاشعرية ونحوهم ممن سلك فى إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون ان الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول إما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك

وقد بسط الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع وبين أن أصول الدين الحق الذى أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهى الادلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه

---

(١) ذكر إحدى الثلاث والثانية قوله إنى سقيم والثالثة قوله بل فعله كبيرهم هذا اه .

دل الناس وهداهم الى الادلة العقلية . والبراهين اليقينية . التى بها يعلمون المطالب الالهية . بها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالادلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الادلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقين السمعى والعقلى . وبينا ان دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفه من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم الى الآيات والبراهين والادلة المبينة لاصول الدين

وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذ صنفوا فى أصول الدين أحزابا . حزب يقدمون فى كتبهم الكلام فى النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون فى جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم اذا صاروا الى ماهو الاصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الاعراض على حدوث الاجسام وهو دليل مبتدع فى الشرع وباطل فى العقل . والحزب الثانى عرفوا ان هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لايرى فى الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها مايدل على وجوب

الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا
أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها وقد يستدلون
بما لا يدل على المطلوب . وأيضاً فهم انما يستدلون بالقرآن من جهة
إخباره لامن جهة دلالته فلا يذكرون مافيه من الادلة على اثبات
الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد وانه قد بين الادلة العقلية الدالة على
ذلك ، ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك وجعلوا
الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الادلة الدالة عليه فذمهم
أولئك ونسبوهم الى الجهل اذ لم يذكروا الاصول الدالة على صدق
الرسول ، هؤلاء ينسبون أولئك الى البدعة بل الى الكفر لكونهم أصلوا
أصولا تخالف ماقاله الرسول ، والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما
أعرضتا عن الاصول التي بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلته
وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله تعالى
« فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم
القيامة » وحزب ثالث قد عرف تفريط هؤلاء وتعدى أولئك
وبدعتهم فذمهم وذم طالب العلم الذكى الذى اشتاقت نفسه الى معرفة
الادلة والخروج عن التقليد اذا سلك طريقهم وقال إن طريقهم ضارة
وإن السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضى ذمها ، وهو كلام صحيح
لكنه انما يدل على أمر مجمل لا تبين دلالته على المطلوب بل قد يعتقد
طريق المتكلمين مع قوله انه بدعة ولا يفتح أبواب الادلة التى ذكر الله

فى القرآن التى تبين أن ماجاء به الرسول حق ويخرج الذكى بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهؤلاء أضل بفرقهم لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التى بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة .

قال الله تعالى « وكم من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون » وقال تعالى « وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون » وقال تعالى « ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون » وقال تعالى « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب » وقال تعالى « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل » وقال تعالى « وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر » وقال تعالى « وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير » ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لايذكرون الفطر والدليل والعلم الذى جاء به الرسول والقرآن مملوء من ذلك .

والمتكلمون يعترفون بان فى القرآن من الادلة العقلية الدالة على أصول الدين مافيه لكنهم يسلكون طرقا أخر كطريق الإعراض

ومنهم من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل وهو غالط والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعة التى تقنع الجمهور ويقولون ان المتكلمين جاؤوا بالطرق الجدلية ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقينى وهم أبعد عن البرهان فى الإلهيات من المتكلمين والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية فى الإلهيات والكليات . ولكن للمتفلسفة خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الإلهيات فانهم من أجهل الناس بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لاسهل فيرتقى ولا سمين فيقلى وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع

والقرآن جاء بالبينات والهدى بالآيات . وهى الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »

والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية فى البرهان والخطابة والجدل وهو ضلال من وجوه قد بسطت فى غير هذا الموضع بل الحكمة هى معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التى لها فهم وقصد تدعى بالحكمة فيبين لها الحق علما وعملا فتقبله وتعمل به ، وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب فى الحق والترهيب من الباطل

والوعظ وأمر ونهى بترغيب وترهيب كما قال تعالى « ولو أنهم فعلوا

ما يوعظون به » وقال تعالى « يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً »

فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق . ومن لم يقبله فانه يجادل بالتى هى أحسن . والقرآن مشتمل على هذا وهذا

ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التى لا يمكن أحد أن يجحدها لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بإنكار الباطل كما فى مثل قوله « أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون» وقوله « أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد» وقوله « أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم » وقوله « أيحسب الانسان أن يترك سدا ؟ ألم يك نطفة من منى يمنى ؟ ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟ » وقوله « أفرايتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون » وقوله « وقالوا لوما يأتينا بآية من ربه أو لم تأتهم بينة ما فى الصحف الأولى » وقوله « أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » وقوله « أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل » وقوله « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين » إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التى تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل بالبرهان فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة فاذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتج فى مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هى الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التى تسلمها الناس وهى برهانية وإن كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله « وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس؟ تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم» فان الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله « قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى » وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى فى غير موضع . وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وأبى عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله « وعلمتم مالم تعلموا » احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد .

فالحجة على أولئك نبوة موسى وعلى هؤلاء نبوة محمد ولكل منها من البراهين ماقد بين بعضه فى غير موضع . وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب وقوله « علمتم مالم تعلموا » بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه فعلمهم الأنبياء مالم يقبلوه ولم يعلموه . فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء ومالم يعرفوه وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين موسى وآياته التى هى من أظهر البراهين والأدلة حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون وناهيك بذلك ، فلما أظهر

الله حق موسى وأتى بالآيات التى علم بالاضطرار أنها من الله وابتلعت عصاه الحبال والعصى التى أتى بها السحرة بعد أن جاؤوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، فقال لهم فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم ؟ ! إنه لكبيركم الذى علمكم السحر فلاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى ، قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات من الدلائل البينات اليقينية . وعلى الذى فطرنا وهو خالقنا وربنا الذى لابد لنا منه قاض لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية . وعلى خالق البرية . فاقض ما أنت إنما تقضى هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى .

وقد ذكر الله هذه القصة فى عدة مواضع من القرآن يبين فى كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر وليس فى هذا تكرار فيه تنويع الآيات مثل أسماء النبى صلى الله عليه وسلم إذا قيل محمد وأحمد والحاشر والعاقب والمقفى ونبى الرحمة ونبى التوبة ونبى الملحمة فى كل اسم دلالة على معنى ليس فى الاسم الآخر وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه إنه قرآن وفرقان وبيان وهدى

وبصائر وشفاء ونور ورحمة وروح فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى اذا قيل الملك القدوس السلام المؤمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذى فى الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة

فهذا فى الاسماء المفردة وكذلك فى الجمل التامة يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ثم يعبر عنها بجمل اخرى تدل على معان أخر ، وان كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ففى كل جملة من الجمل معنى ليس فى الجمل الاخرى وليس فى القرآن تكرار أصلا .

وأما ماذكره بعض الناس من انه كرر القصص مع الاكتفاء بالواحدة وكانت الحكمة فيه ان وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرؤهم المسلمون شيأ من القرآن فيكون ذلك كافيا وكان يبعث الى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة مكررة لوقعت قصة موسى الى قوم وقصة عيسى الى قوم وقصة نوح الى قوم فاراد الله أن يشهر القصص فى أطراف الأرض وان يلقيها الى كل سمع فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب فى قوله «مثانى» لما قيل لم ثنيت؟ وبسط هذا له موضع آخر فان التثنية هى التنويع والتجنيس وهى استيفاء

الاقسام . ولهـذا يقول من يقول من السلف الاقسام والأمثال

والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التى تستحق هذا الاسم وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون كما قال الرازى مع خبرته بطرق هؤلاء لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلا . ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن فى الاثبات «إليه يصعد الكلم الطيب » و « الرحمن على العرش استوى » واقرأ فى النفى «ليس كمثله شىء » « ولا يحيطون به علما » قال ومن جرب مثل تجربتى . عرف مثل معرفتى . والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصرة فى نوعين : فى العلم النافع والعمل الصالح وقد بعث الله محمداً بافضل ذلك وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وقد قال الله تعالى « واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدى والأبصار » فذكر النوعين .

قال الوالبى عن ابن عباس يقول أولو القوة فى العبادة . قال ابن أبى حاتم وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراسانى والحسن والضحاك والسدى وقتادة وأبى سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك والإبصار قال الإبصار الفقه فى الدين وقال مجاهد الإبصار الصواب فى الحكم وعن سعيد بن جبير قال البصيرة بدين الله وكتابه

وعن عطاء الخراسانى أولى الايدى والأبصار قال: أولو القوة فى العبادة والبصر والعلم بأمر الله .

وعن مجاهد وروى عن قتادة قال أعطوا قوة فى العبادة وبصراً فى الدين وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين مثل حكماء اليونان والهند والعرب .

قال ابن قتيبة الحكمة عند العرب العلم والعمل فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له وهو الدين دين الإسلام والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فالعلم النافع هو الإيمان والعمل الصالح هو الإسلام . العلم النافع من علم الله والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيما أخبر . وهذه طاعته فيما أمر . وضد الأول أن يقول على الله ما لا يعلم وضد الثانى أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا . والأول أشرف فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»

وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذى جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما كما قال «إن هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم» وكان النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر تارة سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون ففى «قل يا أيها الكافرون» عبادة الله وحده وهو دين الإسلام، وفى «قل هو الله أحد» صفة الرحمن وأن يقال فيه ويخبر

عنه بما يستحقه وهو الإيمان . هذا هو التوحيد القولى وذلك هو التوحيد العملى . وكان تارة يقرأ فيهما فى الأولى بقوله فى البقرة « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » وفى الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى قوله « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

قال أبو العالية فى قوله « لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » قال : خلتان يسأل عنهما كل واحد ماذا كنت تعبد وماذا أجبت المرسلين . فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . والثانية تحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولا بد منها لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول والنظر فى الأدلة التى دل بها الرسول وهى آيات الله ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال . ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال بل كما قال من قال من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة .

وأهل الفقه فى الأعمال الظاهرة يتكلمون فى العبادات الظاهرة . وأهل التصوف والزهد يتكلمون فى قصد الإنسان وإرادته . وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون فى العلم والمعرفة والتصديق الذى هو أصل الارادة ويقولون العبادة لا بد فيها من القصد والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود وهذا صحيح فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله .

وانما القصد والارادة النافعة هى ارادة عبادة الله وحده وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع . وعلى هذين الاصلين يدور دين الإسلام على ان يعبد الله وحده وان يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع

وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على ان يعرف ما أخبر به الرسول ويعرف ان ما أخبر به حق إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقا وهذا تصديق عام وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق

فصل

وأما العمليات وماتسميه ناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك وقد قال الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم »

وقال تعالى « ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » وقال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »

وقال تعالى « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وقال تعالى « تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم وما انزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » فقد بين سبحانه انه ما أنزل عليه الكتاب الاليبين لهم الذى اختلفوا فيه كما بين انه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه

وقال تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب » وقال تعالى « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون » فقد بين للمسلمين جميع مايتقونه كما قال « وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه »

وقال تعالى « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » وهو الرد الى كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله فان تنازعتم شرط والفعل نكرة فى سياق الشرط فاى شيء تنازعوا فيه ردوه الى الله والرسول . ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد اليه والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك فى غير موضع

وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى « ويعلمهم الكتاب والحكمة » وكان يذكر فى بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة » فآيات الله هى القرآن إذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزله . والحكمة قال غير واحد من السلف هى السنة وقال أيضاً طائفة كمالك وغيره هى معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك

وكل ذلك حق فهى تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور والحق والباطل وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التى فرق بها بين الحق والباطل وبينت الأعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا

وهذا كثير فى الحديث والآثار يذكرونه فى الكتب التى يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه فى السنة مثل ابن بطة واللالكائى والطلمنكى وقبلهم المصنفون فى السنة كاصحاب أحمد مثل عبدالله والاثرم وحرب الكرمانى وغيرهم ومثل الخلال وغيره .

والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو فى نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح .

وقد ضرب الله فى القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح وهى الأمثال المضروبة ما بينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فان الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى : « وإن احكم بينهم بما أنزل الله » « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة ولله الحمد على ضلالة كما وصفها الله بذلك فى الكتاب والسنة فقال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك فى قوله « الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » وبذلك وصف المؤمنين فى قوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فلو قالت الأمة فى الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف فى ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

« وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال : وجبت وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يارسول الله : ماقولك وجبت ؟ قال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله فى الأرض » فاذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فاذا شهدوا أن الله أمر بشىء فقد أمر به وإذا شهدوا أن الله نهى عن شىء فقد نهى عنه ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله فى الأرض بل زكاهم الله فى شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لايقولون عليه إلا الحق وكذلك لأامة لاتشهد على الله إلا بحق .

وقال تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى » والأمة منيبة إلى الله فيجب اتباع سبلها . وقال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » فرضى عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله والله لايرضى إلا بالحق لا بالباطل وقال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم

وساءت مصيرا » وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرا قال : «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر فى رأى من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا » .

والشافعى رضى الله عنه لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتج بهذه الآية على الاجماع كما كان يسمع هو وغيره من مالك ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

والآية دلت على ان متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى مستحق للوعيد .

ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لافائدة فى ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة فى الآية . وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه هذه الآية لكن هذا لا يقتضى مفارقة للأول بل قد يكون مستلزما له فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو فى نفس الأمر مشاق للرسول وكذلك مشاق الرسول متبع غير

سبيل المؤمنين . وهذا كما فى طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

وقال : «إنما الطاعة فى المعروف» يعنى إذا أمر أميرى بالمعروف من طاعتى وكل من عصى الله فقد عصى الرسول فان الرسول يأمر بما أمر الله به بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ومن عصى واحدا منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لأن كل رسول يصدق الرسول الذى قبله ويقول إنه رسول صادق ويأمر بطاعته فمن كذب رسولا فقد كذب الذى صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» .

وقال تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقال تعالى : «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون»

فتقطعوا أمرهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون » .

وقال تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون » .

ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر الله بذلك فى غير موضع وهذا الاستسلام لله وحده فى ذلك الوقت فطاعة كل نبى هى من دين الاسلام إذ ذاك واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام .

ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلا أو منسوخا فكل ما خالف ما جاء به الرسول إما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد ، وإما أن لا يكون شرع قط وهذا كالأديان التى شرعها الشياطين على السنة أوليائهم قال تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » وقال : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وأن أطعتموهم إنكم لمشركون » وقال « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم

إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون »

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول : إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه كما قال ذلك ابن مسعود وروى عن أبى بكر وعمر .

فالأقسام ثلاثة . فإنه إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أو لا يكون ، وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره وإما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس . وما كان شرعاً لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذى ظفر وشحم الترب والكليتين فان اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح « ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً فى شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه « الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط كما قال « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟ » وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى

إليه أنه لا إله أنا فاعبدون »

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله فى القرآن كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك من الدين المبدل .

ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم فى سورة الأنعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى فى الأنعام فقال « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وعلى [illegible] هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحيوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون »

وكذلك قال بعد هذا « وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل » فبين أن ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد وهذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام كما قال تعالى « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه » وقال تعالى ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة » وقال تعالى « قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى » وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه »

وقالت الجن لما سمعت القرآن « إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم »

وقال ورقة بن نوفل : إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشى .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما ، كل منهما أصل مستقل ، والذى فيهما دين واحد وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى والامر بعبادته وحده لاشريك له ، ففيه التوحيد قولا وعملا كما فى سورتى الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة فان مافى الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهى بدينه وطاعته وعبادته مطلقا

وأما المسيح فانه قال « ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » فأحل لهم بعض المحرمات وهو فى الاكثر متبع لشريعة التوراة . ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع مافيها إذ كان الانجيل تبعالها

وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر بل اشتمل على جميع مافى الكتب من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لاتوجد فى الكتب ، فلهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمناً عليها يقرر مافيها من الحق ويبطل ماحرف منها وينسخ مانسخه الله فيقر

الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل الذى لم يكن فيها والقليل الذى نسخ فيها فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى المحكم المقرر

والانبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم ، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية لايجوز أن يكذب نبي نبياً بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقا وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته

ولهذا كان من صدق محمدا فقد صدق كل نبى ومن أطاعه فقد أطاع كل نبى ومن كذبه فقد كذب كل نبى ومن عصاه فقد عصى كل نبى ، قال تعالى « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً » وقال تعالى « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟! فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون »

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ولهذا يقول تعالى « كذبت قوم نوح المرسلين » ولم يرسل اليهم قبل نوح أحد وقال تعالى « وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم »

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعنا فى جنس الرسل كما قدمنا بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه فهو مكذب لجميع

الرسل كالذين قال فيهم « الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الاغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم ثم فى النار يسجرون » وقال تعالى « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العالم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ، سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون »

وقال تعالى عن الوليد « فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر »

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا وكثير من لا يكذب الرسل تكذيبا صريحا من الفلاسفة والباطنية وكثير من أهل الكلام والتصوف ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة بل يقر بفضلهم فى الجملة مع كونه يقول ان غيرهم أعلم منهم أو انهم لم يبينوا الحق أو لبسوه أو أن النبوة هى فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس مايراه النائم ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك فهؤلاء يقرون ببعض صفات الانبياء دون بعض وبما أوتوه دون بعض ولا يقرون بجميع ما أوتيه الانبياء وهؤلاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة

لكن كذبوا ببعض الأنبياء فان الذى أقر به هؤلاء مما جاءت به الانبياء أعظم وأكثر إذا كان هؤلاء يقرون بان الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ويقرون بقيام القيامة ويقرون بانه نجب عبادته وحده لاشريك له ويقرون بالشرائع المتفق عليها وأولئك يكذبون بها وانما يقرون ببعض شرع محمد

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعى الكفر إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيراً كما يوجد أيضا فى المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا فى دولة المسلمين وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب مافيهم من الكفر يتبعض ويزيد وينقص كما أن الايمان يتبعض ويزيد وينقص قال الله تعالى: « انما النسىء زيادة فى الكفر » وقال « وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون » وقال « وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » وقال « وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا » وقال « ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » وقال « فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا » وقال « إن الذين

آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا »

وكثير من المصنفين فى الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا مايقولون انه يعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم فى غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن فان الله يبين فى القرآن ماخالفوا به الانبياء ويذمهم على ذلك والقرآن مملوء من ذلك إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة فاذا تبين ماخالفوا فيه الانبياء ظهر كفرهم

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينا بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالأعراض على حدوث الاجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقا لكان ذلك جزءا من الدين فكيف إذا كان باطلا

وهذا ذكرت فى الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل مايظهر به من كفرهم مايظهر . ولهذا قيل فيه . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : وخطابهم فى مقامين : أحدهما تبديلهم لدين المسيح : والثانى تكذيبهم لمحمد . واليهود خطابهم فى تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم فى تكذيب محمد كما ذكر الله ذلك فى سورة البقرة فى قوله « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون

وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون » ثم قال
ولما جاءهم كتاب من عندالله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
الكافرين » إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا
السحر فقال « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق
من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان » إلى قوله « ولقد علموا
لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم
لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
لو كانوا يعلمون »

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذى ابتدعوه وعلى تكذيب
الرسول والرهبانية التى ابتدعوها ولا نحمدهم عليها إذ كانوا قد
ابتدعوها وكل بدعة ضلالة لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد
يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه وهذا هو الضلال الذى يعذر
صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب .

ولهذا قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فان المغضوب
عليه يعاقب بنفس الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب
ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعوناً مطرودا .

ولهذا جاء فى حديث زيد بن عمرو بن نفيل أن اليهود قالوا : لن

تدخل فى ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله ، وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك : وقالت طائفة إن جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الأمة والتى تليها للنصارى والتى تليها لليهود فجعلوا اليهود تحت النصارى .

والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا إنا نصارى وشدة العداوة زيادة فى الكفر فاليهود أقوى كفراً من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوباً عليهم . وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » ولم يقل وكل ضلالة فى النار . بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد فى طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذى ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات

فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأى رأوه ، وفى المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وفى الصحيح أن الله قال قد فعلت ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة وأن الإجماع إجماع الأمة حق ، فانها لا تجتمع على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة . والآية المشهورة التى يحتج بها على الاجماع قوله «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى » .

ومن الناس من يقول إنها لاتدل على مورد النزاع فان الذم فيها لمن جمع بين الأمرين وهذا لانزاع فيه أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التى بها كانوا مؤمنين وهى متابعة الرسول وهذا لانزاع فيه ، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لانزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول لايدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون بل يدل على وجــوب اتباع المؤمنين مطلقا وتكلفوا لذلك ماتكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد

ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لاينبغي تلازمهما كما ذكر فى طاعة الله والرسول ، وحينئذ نقول . الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط . أو باتباع غير سبيلهم فقط . أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا . أو يلحق الذم بكل منهما وأن انفرد عن الآخر . أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر . والأوان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه وكون الذم لايلحق بواحد منهما باطل قطعا فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن من اتبعه ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لاتدل عليه الآية فان الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقى القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضى الوعيد لأنه مستلزم للاخر كما يقال مثل ذلك فى معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن أو من خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار .

ومثله قوله « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً » فان الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله إذ كذب رسله وكتبه . وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله « يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون » ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتضى للذم وهما متلازمان ولهـــذا نهى عنهما جميعا فى قوله « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فان من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذى يبين أنه باطل إذ لو بينه زال الباطل الذى لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين . من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فانه قد جعل له مدخلا فى الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر فى الذم فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل هى إنما ذمته مع مشاقة الرسول (قلنا) إنهما متلازمان وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلــم الاجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة فى القرآن . وكذلك الاجماع دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الأصول يدل

على الحق مع تلازمها فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ومادل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والعير التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبى سيفان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة والأثر المشهور فيها عن عمر الذى رواه مالك فى الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبا موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيها وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة ، وانما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس

ونحن لانشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرينا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة

وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وقال ابن مسعود : سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى أى بعد البقرة وقوله » أجلهن أن يضعن حملهن » يقتضى انحصار الأجل فى ذلك فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلى وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين . وجاء النص الخاص فى قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا لامهر لها

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه . ولا تعلم مسأله واحدة اتفقوا على انه لانص فيها بل غاية ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص . أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل . وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها . والآخرون قالوا انما تدخل فى آية الحمل فقط وإن آية الشهور فى غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يمينا بقوله « لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »

وكذلك لما تنازعوا فى المبتوته هل لها نفقة أو مسكن ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة وبان السكنى التى فى القرآن للرجعية ، وأولئك قالوا بل هى لهما

ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال على « إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه » وقد يكون النص بينا يذهل المجتهد عنه كتيمم الجنب فانه بين فى القرآن فى آيتين

ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر : مادرى عبد الله مايقول إلا أنه قال لو أرخصنا لهم فى ذلك لأوشك أحدهم إذا وجد البرد أن يتيمم

وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر ان المطلقة فى القرآن

هى الرجعية بدليل قوله « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة .

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » واحتج بهذه الآية من منع الفسخ . وآخرون يقولون انما أمر بالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم . وكذلك فى الفسخ قالوا : من فسخ العمرة الى غير حق فلم يتمها ، أما إذا فسخها بحق من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فانه شرع فى حق مجرد فأتى بعمرة فى الحق ولو لم يكن هذا إتماما لما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع

وتنازعوا فى الذى بيده عقدة النكاح وفى قوله « أو لامستم النساء » ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسئلة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثرهم أنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله « كما أخرج أبويكم من الجنة » وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن ان الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت وانه تعالى جد ربنا ، تقول انما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى ان من المسائل

مالم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد غلط بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها . ومن رأى دلالة الميزان ذكرها والدلائل الصحيحة لاتتناقض ، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها اكثر المتأخرين فانهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس

ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستندمعظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ، فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج الى ذلك وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها الى القياس لعدم دلالةالنصوص عليها فانما هـذا قول من لامعرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام .

وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه : انه ما من مسألة الا وقد تكلم فيها الصحابة أو فى نظيرها فانه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وانما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة .

والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولايحتاجون اليه إذ هم أهل الاجماع

فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر الى شريح : اقض بما في كتاب الله فان لم تجد فبما فى سنة رسول الله فان لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك . وفى رواية فبما أجمع عليه الناس ، وعمر قدم الكتاب ثم السنة . وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى بما فى الكتاب ثم بما فى السنة ثم بسنة أبى بكر وعمر لقوله « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعو وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو القضاء وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر أولا فى الإجماع فان وجده لم يلتفت الى غيره وان وجد نصا خالفه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه وقال يعضهم الاجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف وذلك لان الاجماع اذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الاجماع نص معروف به ان ذلك منسوخ . فاما ان يكون النص المحكم قدضيعته الامة وحفظت النص المنسوخ فهذالا يوجد قط وهو نسبة الامة الى حفظ مانهيت عن اتباعه وإضاعه ما أمرت باتباعه وهى معصومة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالبا فمن ذاالذى يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنة متيسرة وهم انما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون فى

القرآن شيء منسوخ بالسنة بل ان كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه فى السنة ولا يكون فى السنة شيء منسوخ الا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع ، وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه فى السنة مع انه فيها وكذلك فى القرآن فيجوز له اذا لم يجده فى القرآن أن يطلبه فى السنة واذا كان فى السنة لم يكن ما فى السنة معارضا لما فى القرآن وكذلك الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة . تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه . ونور ضريحه . بمنه وكرمه .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

فصـــل فى المظالم المشتركة

التى تطلب من الشركاء مثل ـــ كين فى قرية أو مدينة إذا طلب منهم شىء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم إما على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت فى غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين ، وإن كان قد قيل إن بعض ذلك وضع

بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب « غياث الأمم » وغيره مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذى لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة ويقول إنها مساعدة له على ما يريد .

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتبا إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه بجيشهم وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطائط .

ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجارا أو غير ذلك فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب مطلقاً منهم كلهم سواء كان الطالب ذا السلطان فى بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون قطاع طريق كالأعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوسا من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ

منهم بحق ، فان هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هى بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ فقد يكون أخذاً بحق وقد يكون أخذاً بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فى ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال والظلم لا يباح بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار فى قوله تعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوى . وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به يظلم غيره بل إما أن يؤدى قسطه فيكون محسناً وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذى يخصه . وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فان هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره

وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة

او غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فان هذا ظلم منه لشركائه لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه وهذا لا يجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين لأنه يقال أولا . هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

الثانى أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل فى هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلماً ثانيا فيبقى ظلماً مكررا فان الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلماً مكرراً بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها فى الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك فى عطية الأولاد هو مأمور أن يسوى بينهم فى العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب

يوجب ذلك لحديث النعمان بن بشير وغيره .

الثالث أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غـــيره وإن كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولى شخصاً ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه . وكذلك من وكل وكيلا وأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غـيره فليس له ان يطلب منه ذلك

الرابع أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والأقوياء لا يؤخذ منهم من وظائف الأملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى كما هو الواقع .

الخامس ان المسلمين اذا احتاجوا الى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك فى ذلك وان كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فاذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الاداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدى قدر نصيبه الى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء كما يؤدى ما عليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل فى الزكاة اذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذ بتاويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أنه له أن يرجع أيضا كناظر الوقف وولى اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منهماينوب ذلك المال من الكلف مثل ما اذا اخذت منهم الكلف السلطانية عن الأملاك أو اخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الاموال التى معهم فان لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم اذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ اكثر منه واذا قدر ان المال صار غائبا فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله

وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الاعصار والأمصار ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد . مالا يعلمه الا رب العباد . فان الكلف التى تؤخذ من الاموال على وجه الظلم كثيرة جدا

فلو كان مايؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهرا بغير حق تحسب عليه اذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن

لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم وحينئذ يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله بل يأخذون من الأموال ماقدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ، لكن هؤلاء قد يدخل فى بعض ما يفعلونه تأويل بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولى اليتيم وناظر الوقف ونحوهم .

واذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه اذا كان يعتد له بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة اولى أن يعتدله به وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل لا سيما وهذا هو الواقع كثيرا أو غالبا فى هذه الأزمان فان عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء كان مالكا أو وكيلا أو شريكا أو مضاربا أو غيرهم فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد مالا يحصيه الا رب العباد .

وأيضا فذلك الاعطاء قد يكون واجبا فانه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير الا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك فان حفظ المال واجب فاذا لم يمكن الا بذلك فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وأيضا فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنا وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثير من الواجب لم يكن ضامناً وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدى على الأداء عنه كيف كان فأدى عنه مما اقترض عليه أو من مال إنسان ليرجع عليه فيقال لهم أى فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع فان أداء مايطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فإذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فان قال المنازع لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم ، هذا مظلوم بالاداء عن ذاك وذاك مظلوم بطلب ماله فكيف يحمل كله على المؤدى

والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه وانما الأعمال بالنيات والطالب الظالم انما قصد أخذ مال ذلك لا مال هذا وانما طلب من هذا الاداء عن ذاك

وأيضا فهذا المكره على الاداء عن الغائب مظلوم محض لابسبب نفسه وماله وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد اخذ

منه أضعاف مايخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شىء

وغاية هذا ان يشبه بغصب المشاع فان الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك فى أظهر قولى العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لأنه انما قصد أخذ مال أحد الشريكين

ولو أقر أحد الابنين باخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعى وهو قول جمهور السلف ، جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئا من حق المقر

ولكن أبو حنيفة قال فى غصب المشاع ان ماقبضه الغاصب يكون من الشريكن جميعا باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك قال فى الأخ المنكر إن ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى المقر به نصف مافى يده وهو الربع ويكون النصف الذى غصبه المنكر منهما جميعا

وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعى وقول الجمهور هو الصواب لاجل النيـة . وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك بالمطلوب لم يقصد أخـذ مال الدافع

فان قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص

فيأخذون غيره ظنا انه الأول فهل يضمن الأول مال هذا الذى ظنوه الأول

قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما معلوم وليس هذا مثل هذا فان الظالم الغالط الذى أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد ان يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو وكمن طلب قتل معصوم فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الأول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ من الشركاء مايقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فان هذا لم يغلط بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص وطلب المال من المستولى على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم لم يغلطوا فى ظنهم انما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شركائه ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك مرتين

ونظير هذا أن يحتاج ولى بيت المال الى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو إعطاء الكفار إذا احتاج والعياذ بالله الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شىء واستسلف من الناس أموالا أداها ، فهل يقول عاقل إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشىء لأن المقبوض كان عين اموالهم لاعين أموال بيت المال ؟!

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون مايعطونه تارة من عين المال وتارة مما يستسلفونه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة وعلى الفىء فيصرفه فى المصارف الشرعية من اعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان فى الآخذين من لايحل له الاخذ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « انى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال « يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل » ولايقول عاقل إن ذلك المال يذهب من عين من افترض منه بل هو بمنزلته إذا كان عين مال الصدقة والفىء لأن المعطى جاز له الإعطاء وان لم يجز للآخذ الاخذ . هذا وهو يعطيه باختياره فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الاعطاء أو وجب عليه

ولايقال ولى الأمر هنا افترض أموال الناس منهم . ولأنه يقال إنما افترضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذى طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ما افترضه ليدفع به عنهم الضرر وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفىء

ولا يقال لا يحل له صرف أموالهم فان الذى أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفسهم وأموالهم واجب واذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما ان كل من أدى عن غيره واجبا فله ان يرجع به عليه اذا لم يكن متبرعا بذلك وان أداه بغير إذنه مثل من قضى

دين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيراً من الاسر بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به .

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل ان ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه لاسيما اذا كان للمنفق فيها حق مثل ان يكون مرتهنا أومستأجراً أو كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فأمر بايتاء الأجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط عقد استئجار ولا اذن الأب لها فى أن ترضع بالأجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على أبيه فان أرضعته المرأة استحقت الاجر بمجرد إرضاعها .

وهذا فى الام المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون انها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع .

وأبو حنيفة يقول بذلك فى الام وان كان لا يقول برجوع المؤدى للدين وخالفه صاحباه .

والمفرق يقول الأم أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة ، قيل فكذلك من له حق فى بهائم الغير كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه

فذلك أحق من الام بالارضاع .

وأيضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد، إلا أن يكون الارضاع واجبا على الأب واذا كان انما أداه لكونه واجبا عليه فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها الى من أدى عنه وأحسن اليه بالاداء عنه

وهذا اذا كان المعطى مختاراً فكيف اذا أكره على أداء ما يجب عليه فان الظالم القادر اذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضره ضرراً عظيما إما بعقوبة بدنية وإما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما

فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه فكيف اذا أكره على الاداء عنه .

وأيضا فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم انه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعا يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء كل يؤدى قسطه الذى ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل ومن أدى عن غيره قسطه بغير اكراه كان له ان يرجع به عليه وكان محسنا اليه فى الاداء عنه ومباشرة الظالمين دونه فان المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله والغائب انما يحصل له الضرر فى ماله فقط فاذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسنا اليه فى ذلك فيلزمه ان يعطيه ما اداه عنه كما يوفى المقرض المحسن فان جزاء القرض

الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه ان يعطيهم قدر ما أدوه عنه ويلزم بذلك ويعاقب إن امتنع عن أدائه ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه ، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه وأداه الى هذا المؤدى جاز له أخذه سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ولهذا أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل وعليهم أن يحكموا على هذا بان يعطيه ما أداه عنه كما يحكم عليه باداء بدل القرض ، ولا شبهة على الآخذ فى أخذ بدل ماله ولا يقال انه أخذ أموال الناس فانه أخذ منهم ماأداه عنهم وبدل ما أقرضهم إياه من ماله بدل ماوجب عليهم أداؤه فانه ليس لاحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كما تقدم

وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعا لإحسانه اليه بالاداء فكيف إذا أكره على الاداء عنه ولو لم يكن الاداء واجبا عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه فانه بسببه اكره ذاك وأخذ ماله

وهذا كمن صودر على مال فاكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاءه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع فان أموالهم انما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه فان الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده انه ظالم كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم ويقولون إنهم

أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه وإما أن يكون صاحب مال فيطلب منه الطالب مايقول انه ينوب ماله فاقاربه وجيرانه وصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هـذا وبسبب أعماله انما ظلموا لاجله وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله والطالب انما مقصوده ماله لا أموال أولئـك وشبهته وارادته انما هى متعلقة بمـاله دون أموالهم فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظا وهو الذى طولبوا لاجـله ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير فى النفوس والاموال فان النفوس والأموال قد يعـتريها من الضرر والفساد مالا ينـدفع الا باداء مال عنهم فلو علم المؤدون أنهم لايستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لا يأذن إما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه وظلما حرمه الشارع عليه

ومعـلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه . ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه . وفى فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات فى التصرفات وهذا الأصل قد

قرر وبسط فى كتاب (بيان الدليل . على بطلان التحليل) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ابن اللتبية العامل الذى قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى وهو الذى يسميه أهل الديوان الاستيفاء كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذى يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف فقال ابن اللتبية هذا لكم وهذا أهدى لى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟! والذى نفسى بيده مامن رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال هل بلغت ؟ » أو كما قال صلى الله عليه وسلم والحديث متفق على صحته .

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات لأنه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذى قبضه فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب وهو من توابعها فكما أنه إنما أعطى لأجلها فهو مغنم ونماء لها لا لمن أخذه فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه ، يرجع به

عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فانه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه فانه محسن إليه بذلك وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقى عمله وسعيه فى تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به . هذا أصوب قولى العلماء .

ومن جعله فى مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئا فقد قال منكرا من القول وزوراً وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذى بعث الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منه والقدح فى أصحابه فان من العلماء من قال قولا برأيه خالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلماً بجهله وظلمه ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شراً وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة وجعل العدل المحض الذى لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل » وقال تعالى « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز » والله أعلم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(تم)

اطلبوا من

المكتبة العلمية الكتب الآتية

ت

